يوجب اعظم الحدثين دون اخفهما وحكى جماعة منهم صاحب البيان عن القاضي
ابي الطيب انه ينقض الوضوء فيكون جنبا محدثا وقد وافق القاضي ابو الطيب شرح
الجمهور في تعليقه فقال في مسله من وجب عليه وضوء وغسل انه يكون جنبا لا
محدثا وهناك ذكر الجمهور المسله واما قول الغزالي رحمه الله الخارج من السبيلين
ينقض الوضوء طاهرا كان او نجسا فزاد بالطاهر الدود والحصى وشبههما مما هو
طاهر العين وانما ينجس بالمجاورة قال الرافعي ولا يعتبر بتعميم الايمه القول في ان الخارج
من السبيلين ينقض الوضوء فان هذا ظاهر لا يعارضه تصريحهم في تصوير الجنابه
المفرده عن الحدث على ان من انزل بمجرد النظر فهو جنب غير محدث واما
ادله الانتقاض بكل خارج من السبيلين غير المني فكلها صحيحه ظاهره اما
الغايط فنص الكتاب والسنه والاجماع واما البول فبالسنه المستفيضه
والاجماع والقياس على الغايط واما الريح والاحاديث الصحيحه التي
قدمناها وهي عامه تتناول الريح من قبلي الرجل والمراه ودبريهما واما المذي
والودي والدود وغيرهم من النادرات فسنذكر دليلها في فرع مذاهب العلما
والله اعلم فـــــرع ذكر المصنف ان نواقض الوضوء خمسه وهكذا ذكرها
جمهور الاصحاب وبقي من النواقض ثلاثة اشيا احدها متفق عليه والاخران
مختلف فيهما فالمتفق عليه انقطاع الحدث الدايم كدم الاستحاضه وسلس البول
والمذي ونحو ذلك فان صاحبه اذا توضا حكم بصحته فلو انقطع حدثه وشفي انتقض
وضوءه ووجب وضوء جديد كما سنوضحه في باب الحيض ان شا الله تعالى والمختلف
فيه نزع الخف وفيه خلاف تقدم واصحها والاصح ان مسح الخف يرفع الحدث فاذا
نزعه عاد الحدث وهل يعود الى الاعضا كلها ام الى الرجلين فقط فيه القولان
والثالث الرده وفيها ثلاثه اوجه حكاها البندنيجي في باب التيمم والاخرون
اصحها انها تبطل التيمم دون الوضوء والثاني تبطلهما والثالث لا يبطل واحدا
منها ومن ذكر مسله الخف وانقطاع الحدث الدايم من النواقض في هذا الباب

المحاملي في اللباب ولعل الاصحاب لم يذكروها هنا لكونها موضحتين في بابيها واما
مسله الرده فالنقض في الوضوء وجه ضعيف لم يوجبوا عليه هنا وقد قطع المصنف
ببطلان التيمم بالرده ذكره في باب التيمم واحتج لابطال الوضوء والتيمم بان الطهارة
عبادة لا تصح مع الرده ابتدا ولا يبقى حكمها دواما كالصلاه اذا ارتد في اثنايها والعدم
الابطال بانها رده بعد فراغ العباده فلم يبطلها كالصوم والصلاه بعد الفراغ منهما
وللفرق بين الوضوء والتيمم بقوه الوضوء وضعف التيمم واما اذا اغتسل ثم ارتد
ثم اسلم فالمذهب انه لا يجب اعادة الغسل وبه قطع الاصحاب وفيه وجه انه يجب
حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف ولو ارتد في اثنا وضوء ثم اسلم فان اتى بشي
منه في حال الرده لم يصح ما اتى به في الرده كذا قطع به امام الحرمين وغيره ويجي
فيه الوجه الشاذ الذي سبق في باب نية الوضوء عن حكاية المحاملي انه يصح
من كل كافر كل طهاره وان لم ياتي بشي فقد انقطعت النيه فان لم يجددها
لم يصح وضوء وان جددها بعد الاسلام وقلنا لا يبطل الوضوء بالرده ابتنى على الخلاف
في تفريق النيه والاصح انه لا يضر كما سبق بيانه في باب نية الوضوء فان قلنا يضر
استانف والا فان كان الفصل قريبا بنى والا ففيه القولان في الموالاه والله
اعلم فـــــرع في مذاهب العلما في الخارج من السبيلين قد سبق ان مذهبنا ان
الخارج من احد السبيلين ينقض سوا كان نادرا او معتادا وبه قال الجمهور قال ابن
المنذر اجمعوا انه ينتقض بخروج الغايط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر
والمذي قال ودم الاستحاضه ينقض في قول عامه العلما الاربعه قال واختلفوا في
الدود يخرج من الدبر فكان عطا بن ابي رباح والحسن البصري وحماد بن ابي سليمن وابو مجلز
والحكم وسفين الثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو
ثور يرون منه الوضوء وقال قتاده ومالك لا وضوء فيه وروي ذلك عن النخعي وقال
مالك لا وضوء في الدم يخرج من الدبر هذا كلام ابن المنذر ونقل اصحابنا عن مالك ان
النادر لا ينقض وان النادر عنده كالمذي يدفع لا بشهوه فان كان بشهوه فليس بنادر